بقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا كما ذكرنا تعارض حبس الكفيل والمنع
بحبس الام فقدم المانع من حبس الكفيل فان قلت حيث اعتمدت
واعتبرت عدم حبس كفيل الام بما يضاف الى الابن من الرضا بعدم
حبس كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل لدين
فرعه بالتلازم كذلك تعتبر الرضاء الضمني من الكفيل في حق نفسه
خاصة فيحبس هو دون الام لعلمه بنفي حبسها شرعا لدين ابنها
قلت هذه مغالطة لان الكفيل حكمه حكم الاصيل فيما يطالب
به الاصيل حبسا وملازمة فما لزم الاصيل لزمه وما انتفى عن الاصيل
كان منفيا عنه لان الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الاصيل بل يكون
حاله دون حاله لان الكفالة قد تكون عن دين حال او مؤجل وعن
بعض ما على الاصيل ومعلقة بما يلائمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن
الحبس من مقتضيات دين الفرع على اصله لم يكن الحبس به مرضيا للكفيل
شرعا في حق نفسه لعدم تصوره شرعا في جانب الاصيل فلا يضاف الى
كفيل الاصل رضي بحبس نفسه خاصة دون الاصل واما الابن فقد
اضيف اليه الرضى بعدم حبس كفيل امه لان حبسها منفي شرعا بالدليل
القطعي فان قلت قد صرح القهستاني شارح النقاية بحبس كفيل
الاصل حيث قال وان حبس الكفيل حبسه اي الاصيل الا اذا كان
كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه ان حبس لم يحبسهم به يشعر
قضا الخلاصة انتهى عبارته قلت هذا الحكم من الشارح المذكور قد
احال به على ما ذكره ولم ار في كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته
عليه البيان فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط الفقهي
والدليل القطعي تنبيه قال العلامة الشيخ الامام شيخ مشايخي
نور الدين علي المقدسي رحمهم الله في شرحه واطلاقهم يعم الجد لام
والمعسر والموسر ولكن ينبغي اذا كان الاصل موسرا وامتنع من قضاء
دين فرعه وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان
من جنسه والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه
عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله فيبيع القاضي مال الاب
لدين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع انتهى واقول
ان لظفر بما اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا حصر وبحثه هذا
ولجراء حكمه على مذهب الصاحبين قد يقال لا يسلم اجراؤه على
مذهبهما الا اذا كان النص منهما به لما ان للابوين مزية وحقا
بلا مرية لبرهما وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا تنبيه اخر قد حكينا الاجماع على ان الاصل لا يحبس

لدين فرعه

لدين فرعه وعن ابي يوسف انه يحبس كما في التاتارخانية انتهى و
قال في شرح الوقاية للشيخ صالح بن مؤلف تنوير الابصار الشيخ
محمد بن عبد الله الغزي ما نصه الوالد لا يحبس في دين ولده الا
اذا تمرد فاذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى انتهى وهو
مخالف للمعتمدات وتعارض بالنص القطعي في سورة بني اسرائيل قال تعالى
وقضى ربك امر قاله ابن عباس وقيل واوجب ربك وقيل
معناه الحكم الجزم قيل ووصى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب
عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق وبالوالدين
احسانا اي وامر بالوالدين احسانا اي برا بهما وعطفا عليهما واحسانا
اليهما اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما معناه انهما يبلغان
الى حالة الضعف والعجز فيصيران عندك في اخر العمر كما كنت عندهما
في اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة اشياء للوالدين فاعلمها
واتقنها واعمل بها الاول منها قوله تعالى فلا تقل لهما اف وهي كلمة
تضجر وكراهة وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك
تراب او ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا
بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم والثاني من الخمسة
قوله تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك يقال
نهره وانتهره بمعنى فان قلت المنع التأفيف يدل على المنع من الانتهار
فما وجه الجمع قلت المراد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف المنع من اظهار
التضجر بالقليل والكثير والمراد من قوله تعالى ولا تنهرهما المنع من
اظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والثالث قوله تعالى و
قل لهما قولا كريما اي حسنا جميلا لينا كما يقتضيه حسن الادب معهما
هو ان يقول يا ابتاه يا اماه ولا يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل
هو ان يقول لهما كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ
والرابع قوله عز وجل واخفض لهما جناح الذل اي الين لهما
جناحك واخفض لهما حتى لا تمتنع من شيء احباه من الرحمة اي
الشفقة عليهما لكبرهما وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال
الصغر والضعف مفتقرا اليهما والخامس قوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا اي وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية اذا كانا مسلمين
ويجوز الدعاء بهدايتهما للاسلام اذا كانا كافرين وقد بالغ سبحانه
وتعالى في الوصية بهما حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم
شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في
ادنى كلمة تسوؤهما وان يذل ويخضع لهما ثم ختمها بالدعاء لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)